



REF:050/11.21/GH.SA/FA

١٧٥٢ / ٤
اللا - ١١

رقم المحفوظات:
بيروت في:

قرار رقم ١٤٤٢

آلية تحديد سقوف الارباح للمستلزمات الطبية الغير مغروسة والكواشف المخبرية

إن وزير الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على ضرورات المصلحة العامة ومحاربة الربح الغير مشروع،
بناءً على اقتراح مدير عام الصحة العامة،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعتمد السعر الوارد في الفواتير الصادرة عن الشركة المصنعة في بلد المنشأ او احدى الشركات الوكيلة المعتمدة (بشرط ان لا يكون المستورد شريكها) فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة (ويبقى المستورد مسؤولاً) عن صحة الفواتير وعن اي تلاعب بالاسعار، عملاً بالاحكام المرعية الاجراء.

المادة الثانية: تحدد نسبة الرسوم المتوجبة على سعر الاستيراد للمستلزمات الطبية الغير مغروسة والكواشف المخبرية بنسبة لا تتعدي ٤٠% من سعر الفاتورة Invoice.

المادة الثالثة: يحدد الحد الاقصى للربح على المستلزمات الطبية الغير مغروسة والكواشف المخبرية بنسبة لا تتعدي ٤٠% من السعر الناتج بعد احتساب الرسوم.

المادة الرابعة: تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع مضمون هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

المادة الخامسة: يطبق القرار فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. فراس الابيض

ف

- بيان:**
- نقابة مستوردي المستلزمات الطبية
 - نقابة المختبرات الخاصة
 - نقابة مستوردي الأدوية
 - نقابة الصيادلة
 - نقابة المستشفيات الخاصة
 - مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
 - مصلحة الهندسة الصحية
 - دائرة المشاريع والبرامج
 - موقع الوزارة الإلكتروني
 - المحفوظات